لانها عماد الدين وقابلية الايمان شرعت شكرا للنعم الظاهرة والباطنة لما فيها من اعمال الجوارح وافعال القلب لكنها لما صارت قربة بواسطة الكعبة التي عظمها الله تعالى كانت دون الايمان الذي صار قربة بلا واسطة فلذا صارت من فروع الايمان فالاحق بها الزكوة المتعلقة بالحاجة الى نعمة الدنيا فانها ضربان نعمة البدن ونعمة المال وهي ادنى من الصلوة لان نعمة البدن اصل ونعمة المال فرع اي المال وقاية النفس ثم الصوم فانه وان كان عبادة بدنية لكنه شرع رياضة وقهرا للنفس (اي حفظ) فلا يصير قربة الا بواسطة النفس المائلة الى الشهوات وهي صفة قبح فيها ولا قبح في صفة الفقر فكانت النفس اقوى في كونها واسطة ثم الحج الذي هو زيارة البيت المعظم بافعال واوقات وامكنة مخصوصة وهي عبادة هجرة من الاوطان والخلان فكان دون الصوم بل كان وسيلة اليه فانه لما هجر (هجران) الاوطان وجانب الاهل والاولاد انقطع عنه مواد الشهوات وضعف نفسه وقدر على قهرها بالصوم ثم الجهاد لانه من فروض الكفاية وما تقدم من فروض الاعيان وزوائدها السنن والآداب فانها ليست بواجبة بل شرعت مكملات للفرائض زيادة عليها فلم تكن مقصودة

والنوع الثاني من حقوق الله تعالى عبادة فيها مؤنة كصدقة الفطر فان جهات العبادة فيها كثيرة مثل تسميتها صدقة وكونها طهرة للصائم واشتراط النية في ادائها ونحو ذلك مما هو من امارات العبادة ولما فيها من معنى المؤنة لم يشترط لها كمال الاهلية المشروطة في العبادات المالية فوجب في مال الصبي والمجنون الغنيين اعتبارا لجانب المؤنة خلافا لمحمد فانه اعتبر جانب العبادة لكونها راجحا والنوع الثالث منها مؤنة فيها عبادة كالعشر وقد سبق تحقيقه فلا يبتدأ على الكافر لكن يبقى عند محمد كالخراج على المسلم ويضاعف عند ابي يوسف رح وينقلب

خراجا

خراجا عند ابي حنيفة رح والرابع مؤنة فيها عقوبة كالخراج وقد سبق تحقيقه ايضا فلا يبتدأ على المسلم لكن يبقى لانه لما تردد بين المؤنة والعقوبة لم يبطل بالشك والخامس حقوق دائرة بينهما اي بين العبادة والعقوبة كالكفارات فان في ادائها معنى العبادة لانها تؤدى بما هو محض العبادة وهو الصوم والتحرير والاطعام وتجب بطريق الفتوى ويؤمر من عليه بالاداء بنفسه من غير ان يستوفى منه كرها كالعبادات والشرع لم يفوض الى المكلف اقامة شيء من العقوبات على نفسه بل الى الائمة يستوفون بطريق الجبر وفي وجوبها معنى العقوبة لانها لم تجب الا اجزية للفعل المحظور الذي يوجد من العباد ولذلك سميت كفارات لانها ستارات للذنوب فلم تجب الكفارة على المسبب كحافر البئر لان الكفارة جزاء المباشرة وهي ان يتصل فعله بغيره ويحدث معه التلف لا التسبب وهو ان يتصل اثر فعله بغيره لا حقيقة فعله ولا على الصبي لان فعله من حيث هو فعله لا يوجب الجزاء لانه لا يوصف بالتقصير والغالب من جهتي العبادة والعقوبة في الكفارة هو العبادة لان الكفارة صوم واعتاق وصدقة ويؤمر بها بطريق الفتوى دون الجبر ولانها تجب على اصحاب الاعذار مثل الخاطئ والناسي والمكره ولو كانت جهة العقوبة فيها راجحة لامتنع وجوبها بسبب العذر اذ المعذور لا يستحق العقوبة وكذا لو كانت مساوية فان جهة العبادة لم تمنع الوجوب على هؤلاء وجهة العقوبة تمنع والاصل عدم الوجوب ولا يثبت بالشك فيما سوى كفارة الفطر فان جهة العقوبة فيها راجحة بدليل انها لا تجب على الخاطئ والناسي وتسقط في كل موضع تحققت فيه شبهة الاباحة كالحدود فان من جامع على ان الفجر لم تطلع او على ظن ان الشمس قد غربت وقد تبين خلافه

Copyright © King Saud University